الفلاحه والثالث يجب الثمن في كسب العبد والرابع ينفسخ العقد فاذا قلنا على السيد ح

انفسخ البيع وان اشترى في الذمة على عزم صرف الالف في الثمن فاربعة اوجه اصحها لا ينفسخ العقد بل ان اخرج
السيد الفا اخر امضى العقد والا فللبائع فسخه والثاني يجب على السيد الف اخر وهل يتصرف العبد فيه
بالاذن السابق ام يشترط اذن جديد وجهان قال الامام وانما يطالب بالالف الجديد البائع دون العبد
ولا شك ان العبد لا يمد يده الى الالف من مال السيد وانه لا يتصرف فيما يسلمه البائع وانما يظهر فايدة
الوجهين فيما لو ارتفع العقد بسبب ورجع الالف قلت قال صاحب المهذب لو اشترى الماذون شيئا
بعرض فتلف الشيء ثم خرج العرض مستحقا فالقيمة في كسبه ام على السيد وجهان **فصل** ديون
معاملات الماذون تودى مما في يده من مال التجارة سوى الارباح الحاصلة بتجارته وراس المال وهل تودى
من اكسابه من غير تجارة كالاحتطاب والاصطياد وجهان احدهما لا كسائر اموال السيد واصحهما
نعم كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ثم ما فضل يكون في ذمته الى ان يعتق ولا يتعلق برقبته ولا بذمة
السيد قطعا ولا بما يكسبه الماذون بعد الحجر على الاصح فاذا باعه السيد او اعتقه صار محجورا
عليه على الاصح وفي قضاء ديونه مما يكسبه في يد المشتري الخلاف المذكور فيما كسبه بعد الحجر عليه
ولو كان للماذون لها اولاد لم يتعلق الدين بهم ولو اتلف السيد ما في يد الماذون من مال التجارة لزمه ما
اتلفه بقدر الدين ولو قتله السيد وليس في يده مال لم يلزمه قضا الديون **فرع** لو تصرف السيد
فيما في يد الماذون ببيع او هبة او اعتاق ولا دين على الماذون جاز وفي وجه ضعيف يشترط ان
يقدم عليه حجرا وان كان عليه دين فقد سبق حكم تصرفه **فرع** لو اذن لعبده في التجارة مطلقا
ولم يعين مالا فعن ابي طاهر الزيادي انه لا يصح هذا الاذن وعن غيره يصح وله التصرف في انواع ماله وقد
بقيت من احكام الماذون مسائل مذكورة في مواضعها قلت قال في المهذب لو جني على الماذون
او كانت امة فوطيت بشبهة لا يقضى ديون التجارة من الارش والمهر ولو اشترى الماذون من يعتق
على سيده بغير امره لم يصح على الاظهر فان قلنا يصح ولم يكن على الماذون دين عتق على المولى وان كان
ففي عتقه قولان كما لو اشترى باذن المولى وان اشترى باذنه صح فان لم يكن على الماذون دين عتق
والا فقولان احدهما لا يعتق والثاني يعتق ويغرم قيمته للغرما ولو مات الماذون وعليه ديون
موجلة وفي يده اموال حلت كما تحل بموت الحر ذكره القاضي حسين في الفتاوى والله اعلم
فصل واما غير الماذون فقد يكون ماذونا في غير التجارة وقد لا واحكامه مفرقة في ابوابها
لكن نذكر منها طرفا فليس للعبد ان يتزوج الا باذن السيد وهكذا حكم كل تصرف يتعلق
برقبته فان وصي له او وهب له كان وصية وهبة لسيده وفي صحة قبوله فيهما بغير اذنه وجهان
الاصح الصحة كما لو خالع صح ودخل العوض في ملك سيده قهرا وفي صحة ضمانه وجهان مذكوران ثم وعلى
وفي صحة شرائه بغير اذنه طريقان احدهما القطع ببطلانه واصحهما على وجهين واصحهما البطلان
فان صححناه فالثمن في ذمته وذكروا وجهين احدهما ان الملك للسيد ثم ان علم البائع برقه لم
يطالبه بشيء حتى يعتق والا فله الخيار ان شا صبر الى العتق وان شا فسخ ورجع الى عين ماله
والثاني ان الملك للعبد ثم السيد بالخيار ان شا اقره عليه وان شا انتزعه منه وللبائع الرجوع

الى عين المبيع مادام في يد العبد لتعذر الثمن كالافلاس وان تلف في يده فليس له الا الصبر الى ان يعتق
وان انتزعه السيد فليس للبائع الرجوع فيه على الصحيح الذي قاله الاكثرون كما لو زال ملك
المفلس عما اشتراه وفي وجه يرجع فياخذه من السيد واما اذا ابطلنا شراه فللمالك استرداد
العين ما دامت باقية سواء كانت في يد السيد او العبد فان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته
وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبته وله مطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن من مال
السيد فله استرداده ولا يجب على السيد الضمان اذا راه فلم ياخذه من يد العبد والاستقراض
كالشراء في جميع ما ذكرناه **فرع** للعبد اجارة نفسه باذن سيده وله بيعها ورهنها على الاصح
ولو اشترى او باع لغيره بالوكالة بغير اذن السيد لم يصح على الاصح لتعلق العهدة بالوكيل
فصل لا يملك العبد بتمليك غير سيده وفي ملكه بتمليك سيده قولان الاظهر الجديد
لا يملك وعلى القديم للسيد الرجوع فيه متى شا وليس للعبد التصرف فيه الا باذن سيده فلو كان
له عبدان وملك كل واحد منهما صاحبه فالحكم للتمليك الثاني وهو رجوع عن الاول فان وقعا
معا من وكيلين تدافعا فان ملك جارية وقلنا بالقديم فهل للعبد وطوها فيه اوجه الصحيح
يجوز باذن السيد ولا يجوز بغيره والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا لضعف ملكه
قلت قال في المهذب لو اولدها فالولد مملوك للعبد لا يعتق عليه لنقصان ملكه فاذا عتق
عتق الولد قال والمدبر والمعلق عتقه على صفة كالقن ولا يحل لهم الوطء على الجديد وان اذن
السيد فيه وفي حله على القديم ما ذكرنا ومن بعضه حر اذا ملك بحريته مالا فاشترى جارية
ملكها ولا يحل له وطيها على الجديد ويحل في القديم باذن السيد ولا يحل بغير اذنه لان بعضه
مملوك فلم يصح التسري بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعه وقيل ان حرمنا التسري على العبد
فالمكاتب اولى والا فقولان والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين وتحالفهما

اذا اختلفا في قدر الثمن او جنسه او صفته او شرط الخيار او الاجل او قدرهما او في شرط
الرهن او الكفيل مع الاتفاق على عقد صحيح فان كان لاحدهما بينة قضي بها فان اقاما بينتين
وقلنا بالتساقط فكانه لا بينة والا توقفنا الى ظهور الحال وان لم تكن بينة تحالفا سواء كانت
السلعة باقية او تالفة وسواء اختلف المتبايعان او ورثتهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع
فقال البايع بعتك العبد بالف فقال بعتنيه مع الجارية بالفين تحالفا فلو قال البايع بعتك
العبد وقال بل الجارية واتفقا على الثمن فان كان الثمن معينا تحالفا وان كان في الذمة فوجهان
احدهما يتحالفان قاله ابن الحداد واختاره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والثاني لا قاله الشيخ
ابو حامد واختاره الامام وصاحب التهذيب فان قلنا لا تحالف حلف كل واحد على نفي ما
ادعي عليه فقط ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ ولو كانت بحالها واقام كل واحد
بينة بما قاله سلمت الجارية للمشتري واما العبد فقد اقر البايع ببيعه واقامت البينة عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)